المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية في القانون الأردني
اسم الكاتب: د. منير محمد العفيشات، د. أكرم طراد الفايز، د. علي عوض الجبرة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8034
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 15:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية في القانون الأردني

د. منير محمد العفيشات *
د.أكرم طراد الفايز**
د. علي عوض الجبرة***

تاريخ تقديم البحث:٢٠١٧/٤/١٢م. **تاريخ القبول:٢٠١٧/١١/٢٦م.**

ملخص

سعى المشرع الجزائي الأردني إلى حماية الأماكن المقدسة والدينية الموجودة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، نظراً للأثار السلبية الجسيمة التي قد تطرأ إذا ما تم الاعتداء على هذه الأماكن، حيث جرم المشرع الأفعال غير المشروعة التي قد تقع على هذه الأماكن مثل: تخريب أو اتلاف أو تدنيس الأماكن المقدسة والدينية، الاعتداء على المقابر أو مراسيم الجنائز أو حرمة الميت أو الأنصبة أو أي مكان لحفظ رفات الموتى. والدخول إلى الأماكن المقدسة أثناء وجود أشخاص داخلها يمارسون شعائرهم الدينية، وإزعاجهم أو الاعتداء عليهم أو الاستهزاء والسخرية منهم، وفرض عقوبة جزائية على مرتكبي هذه الجرائم.

تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بالأماكن المقدسة والدينية، والأساس القانوني لهذه الحماية، وبيان أهم الأفعال غير المشروعة الماسة بالأماكن المقدسة والدينية، وهل وفق المشرع الجزائي الأردني من توفير حماية جزائية للأماكن المقدسة والدينية أم نحن بحاجة إلى إجراء تعديلات على النصوص الناظمة لهذه الحماية بما يكفل حماية قانونية ناجعة ورصينة.

الكلمات الدالة: الأماكن المقدسة، الإسلام، القانون الأردني.

• عميد شؤؤن الطلبة – واستاذ القانون الجنائي المساعد–كلية الحقوق–جامعة الزيتونة الأردنية.
** أستاذ القانون الجنائي المشارك – كلية الحقوق – جامعة الإسراء.
*** أستاذ القانون الجنائي المساعد–كلية الحقوق – جامعة الإسراء.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Penal Protection of Sacred and Religious Places in the Jordanian Penal Code

Dr.Muneer Muhammed Al-Ofayshat
Dr. Akram Tirad Al-Fayez
Dr. Ali Awad Al-Jabrah

Abstract

The Jordanian legislator aims to protect the sacred and religious sites located on the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan, all of that in view of the importance and prestigious of such places, and for the negative impact might arise if an attack takes place. The protection of the legislator to these holly and religious places have been through the criminalization of some illegal acts that may fall on these places, among these wrongful acts: sabotage or destruction or desecration of holly and religious places, the attack on the cemetery or funeral ceremony or the sanctity of the dead or on a place where to keep the remains of the deceased. And any access to the holly places while people inside practice their religious, and disturb or abuse them, such acts directed the legislator to impose criminal Punishment on the perpetrators of these crimes. This study seeks to define the holly shrines and to determinate the legal basic of their protection and to point out the unlawful acts those touchs these holly shrines. Then to clear aut whether the Jordanian penal legislator lawe succeeded in providing criminal protection to the holly shrines or we still need to amend the valid provision in a way to guarrantee legal solid protection.

Keywords: Sacred, Islam, Jordanian Penal Code

المقدمة

موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية في القانون الجزائي الأردني، فالمكان المقدس والديني هو كل موقع أو موضع له صفة أو صيغة مقدسة أو دينية، تتم من خلاله ممارسة الشعائر الدينية والطقوس وأعمال التنسك والتعبد، وهذه الأماكن ليس بالضرورة ان تكون أماكن اسلامية فحسب، فقد تكون مسيحية أو يهودية، وهذه الأماكن نظراً لأهميتها وخطورتها يجب أن يتم الحفاظ عليها والإهتمام بها، وحمايتها من أي إعتداء ينال من حرمتها أو قداستها أو طهارتها، وسواء أكان الاعتداء واقعاً على ذات هذا المكان المقدس أو الديني أو أي ملحق أو تابع له، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث هذا الموضوع من كافة جوانبه.

أهمية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل: بأن حماية الأماكن المقدسة والدينية له علاقة بالحفاظ على كرامة الأنسان وحريته، لأن حماية هذه الأماكن تعد ترسيخاً وتجسيداً للحرية الدينية. ولأن تدنيس أو تخريب أو إتلاف الأماكن المقدسة والدينية يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإنتهاكاً للإنسانية، وتعدياً على القيم الروحية والدينية والثقافية، ويهدد الأمن والسلم الاجتماعي، إضافة إلى أن حماية هذه الأماكن لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، أيضاً إن الاعتداء على الأماكن المقدسة اعتداء على الكرامة الإنسانية والحرية الدينية والمشاعر والعواطف، وقد ينجم عن هذا الاعتداء إثارة النعرات الطائفية، أو المذهبية، أو الفتن، أو الحروب الاهلية، أو إزدراء الأديان.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النقص والقصور الذي شاب موضوع الحماية الجزائية للأماكن المقدسة، وبيان اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، ولمعرفة ماهية الأماكن المقدسة والدينية، وما يندرج تحت هذا المفهوم، وما يمكن أن يعد أو لا يعد مكاناً مقدساً أو دينياً، وللوقوف على الأساس القانوني لهذه الحماية ومعرفة العلة من تقرير المشرع لهذه الحماية، وبيان أهم الأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم واقعة على الأماكن المقدسة والدينية والتأكد، من كفاية أو عدم كفاية العقوبات المقرره لهذه الجرائم، والبحث فيما إذا كانت هناك أفعال أخرى تعد أفعالاً غير مشروعة يمكن أن تقع على الأماكن المقدسة والدينية غير تلك التي نص عليها المشرع، ولعدم وجود أي دراسة أردنية متخصصة حول هذا الموضوع الأمر الذي قد يجعل من هذه الدراسة مرجعية للقضاة في معرفة أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الواقعة على الأماكن المقدسة ، ولغايات الوقوف على المعنى الحقيقي من الناحية القانونية للأماكن المقدسة والدينية وماذا تشمل، ولغايات تحديد أهم الأفعال غير المشروعة

المتصور وقوعها على تلك الأماكن وبيان الأفعال الأخرى غير المنصوص عليها والتي يحتمل أن تقع على الأماكن المقدسة والدينية.

مشكلة الدراسة:

ما مدى حماية المشرع الجزائي الأردني للأماكن المقدسة، وهل كفل حقاً وفعلاً حماية كافية وناجعة لهذه الأماكن، أم تعد حمايته ناقصة وعاجزة وقاصره. ماهي الأفعال غير المشروعه المتصور وقوعها على تلك الأماكن، وهل هناك أفعال أخرى يتصور أن تقع على هذه الأماكن لم ينص عليها المشرع، وهل العقوبات التي قررها المشرع للجرائم المرتكبة بحق الأماكن المقدسة كافية ورادعة، وهل كفل المشرع حقاً حماية هذه الأماكن وإلى أي مدى حقق المشرع الجزائي الأردني حماية قانونية للأماكن المقدسة والدينية؟

منهج البحث المستخدم:

تم استخدام المنهج التحليلي. فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية – إن وجدت – والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث.

خطة البحث:

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول يتناول ماهية الأماكن المقدسة والدينية والمبحث الثاني يتناول نطاق الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية، أما الخاتمة فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية

تتضح ماهية الحماية الجزائية، للأماكن المقدسة والدينية، عبر التعرض لثلاث مسائل في غاية الأهمية الأولى تدور حول بيان المقصود بالأماكن المقدسة والدينية، والثانية تتمثل في بيان الأساس القانوني لهذه الحماية، والثالثة بإبراز العلة من تقرير هذه الحماية. وبناء على ما تقدم نرى تقسيم هذا المبحث، إلى ثلاثة مطالب نخصص مطلباً مستقلاً لكل مسألة من هذه المسائل وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأماكن المقدسة والدينية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الأماكن المقدسة والدينية.

المطلب الثالث: علة حماية الأماكن المقدسة والدينية

المطلب الأول: مفهوم الأماكن المقدسة والدينية

يتسم مفهوم الأماكن المقدسة والدينية، بأنه مفهوم مرن وواسع، ويندرج تحت لوائه العديد من الأماكن، ذات الصفة المقدسة أو الدينية.وهو يشمل كل من[١]:

١- المسجد: ويعرف المسجد بأنه: "المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة، ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات، وتشمل توابعه دار القرآن الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الإسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان أخرى ملحقة به".

٢- دار القرآن الكريم: وتعرف بأنها: "المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القرآن الكريم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء كان تابعا للوزارة أو لأية جهة أخرى".

٣- دار الحديث الشريف وهي: "المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الإسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء كان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى".

٤- المركز الإسلامي وهو:" المرفق الذي يخصص للنشاط الإسلامي العام سواء كان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى ".

٥- المقبرة وهي: "المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول".

٦- المقبرة الدارسة وهي: "المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاما".

٧- دار الرفادة (التكية) وهي: "المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين".

٨- الزاوية وهي:" المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعإلى وعبادته ".

٩- المقام وهو: "المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك".

10–الكنائس والمعابد، وأماكن دور العبادة، والمراكز الدينية للطوائف المسيحية والمعابد والاديرة والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم[٢].

(١) انظر المادتين 2 و3 من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته رقم 32 لسنة 2111 المنشور على الصفحة 2838 من عدد الجريد الرسمية رقم 4496 بتاريخ ٢٠٠١/7/16.

(٢) أنظر الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية والذي حمل عنوان) في الأمكنة المقدسة (ونصت المادة 285) منه على هذه الأماكن المقدسة.

يتضح مما تقدم، أن المشرع الأردني ومن خلال قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية اعتبر الأماكن المقدسة والدينية، عبارة عن: المساجد ودور القرآن الكريم، ودور الحديث الشريف والمقابر الإسلامية، ودور الرفادة والمراكز الإسلامية والدينية، والزوايا، ومقامات الأنبياء والصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح. وأورد تعريفاً لكل مما تقدم، ويلاحظ على التعريف المصاغ من قبل المشرع اتسامه بالدقة والاحكام، والتعبير الحقيقي عن المعنى المراد منه وليس هذا فحسب، بل أن المشرع، وفي معرض تعريفه لكثير من تلك المصطلحات كان يورد عبارة: (بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه وسواء كان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى). وغني عن البيان أن المقصود بالوزارة في هذا المجال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ولعل الهدف من ذكره لتلك العبارة، ليقطع دابر أي خلاف، أو سوء فهم أو خلط أو تضارب، قد يثار لدى السؤال هل يعد ذلك المكان داراً للقرآن أو داراً للحديث الشريف مثلا عند الاستفسار عن أي مكان له طابع أو صفة دار القرآن الكريم أو دار الحديث الشريف.

أما الفقه فقد تصدى لتعريف الأماكن المقدسة والدينية في أكثر من موضع وقدم أكثر من تعريف لها، لعل أبرزها:

الأماكن المقدسة والدينية هي أماكن مخصصة لطاعة الله تعإلى، وفيها يجري التعبد والتنسك(١). وهي المواضع التي يتنسك فيها العبد ويطيع خالقه(٢). وهي أماكن يختلي بها الإنسان للعبادة(٣). وعرفت بأنها ما يشمل مساجد المسلمين، ومساجد اليهود، وكنائس النصارى.

ويلاحظ على ما تقدم من معان قدمت للتعريف بالأماكن المقدس والدينية أن القاسم المشترك بينها، تأكيدها على الغاية من هذه الأماكن، وهي التعبد.

ومن أدق المعاني التي عبرت عن مفهوم تلك الأماكن، هو تعريفها بأنها: " المحلات المعدة للعبادة، وهي تلك المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد،أو الكنائس أو المعابد، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ولكن يكفي أن لا تنكره، وسواء كانت مباني قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة للعبادة، أم كانت مباني ملحقة بمباني أخرى – كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية والسجون والمستشفيات والمدارس وغيرها– حيث تتمتع تلك الأماكن بوصف دور العبادة، لأن العبرة في كون المكان محل للعبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر الدينية به، وحتى ولو لم تكن على سبيل

(١) رضوان عبد الله، الحق في حماية أماكن العبادة، بدون دار نشر، القاهرة، 2012، ص 17.
(٢) أحمد عبد القادر، الأماكن المقدسة الدينية، دار أبن رشد، الاسكندرية، 2008، ص6.
(٣) رضوان عبد الله، الحق في حماية اماكن العبادة، المرجع السابق، ص18.

الدوام"[١]. ونرى أن الأماكن المقدسة والدينية عبارة عن: (كل محل أو موضع أو مقر خاص بأنصار وأتباع ديانة سماوية من الديانات الثلاث وهي: الإسلام، المسيحية، اليهودية، ووجد هذا المحل أو المقر أو الموضع على الأراضي الأردنية، ومن خلال هذا المحل أو المقر أو الموضع يتم عبادة الله والتنسك له والتعبد إليه والتقرب منه، وأداء الشعائر الدينية، أو ممارسة الطقوس الخاصة بالديانة التابعة لها. أو دراسة وتدبر أحكام الديانة التابع لها أو القيام بأي عمل خيري وإنساني أو علمي، وسواء اتخذ هذا المقر أو الموضع أو المحل صورة وشكل مسجد وتوابع وملحقات المسجد، أو كنيسة، أو دير أو صومعة، مع ملحقاتها وتوابعها. أو مقبرة لدفن الموتى، أو أي جزء أو ساحة أو ملحق تابع لذلك المقر أو المحل أو الموضع).

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الأماكن المقدسة والدينية في المملكة الأردنية الهاشمية تشمل:

(المساجد، الكنائس، الأديرة، الصوامع، دور القرآن الكريم، دور الحديث الشريف، والمركز الإسلامي والمراكز الدينية، والمقامات والزوايا ودور الرفادة، والمقابر والمعاهد والساحات التابعة للمكان المقدس أو الديني). وسواء أكانت تلك الأماكن للمسلمين أم للمسيحيين أم اليهود. ونرى أن التعريف يعبر عن معنى تلك الأماكن من حيث المفهوم المادي والمفهوم المعنوي.أي من حيث الوجود المادي الملموس لها، ومن حيث القيمة المعنوية لها عند أتباعها.

والجدير بالذكر وسنداً لمبدأ الشخصية الوارد في المادة ١٠ من قانون العقوبات فإن الحماية الجزائية تشمل كافة الأماكن المقدسة والدينية الموجودة خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، حال ارتكاب الاعتداء عليها من شخص متمتع بالجنسية الأردنية، إلا إن نطاق دراستنا مقتصر على الأماكن المقدسة والدينية الواقعة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية سنداً لمبدأ الإقليمة المعمول به وفقاً لنص المادة ٧ من قانون العقوبات الأردني.

وحيث لم يعرف المشرع الأردني الأماكن المقدسة والدينية، بل اكتفى بضرب أمثلة عليها، فإننا نحث المشرع الأردني ومن خلال قانون العقوبات، لا سيما المادة الثانية وهي المادة الخاصة بالتعريف، أن يقوم بتعريف الأماكن المقدسة والدينية، طالما أنه وفر لها حماية جزائية، وذلك لمنع حدوث أي خلط، أو سوء فهم، أو تضارب الآراء حول اعتبار ذلك المكان مكاناً مقدساً ودينياً أم لا.

(١) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ص133.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الأماكن المقدسة والدينية

ينبع الأساس القانوني الأول، لحماية الأماكن المقدسة والدينية في المملكة الأردنية الهاشمية من الدستور الأردني. إذ ينص الدستور الأردني على: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة[١]".لا مراء أن القيام بشعائر الأديان والعقائد، يكون داخل الأماكن المقدسة والدينية، سواء أكانت مساجد إسلامية، أو كنائس مسيحية، أم أديرة وصوامع أو معابد يهودية.

وبما أن المشرع الدستوري أوجب على الدولة حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، فإنه حتما أوجب عليها حماية الأماكن المقدسة والدينية، طالما أن هذه الشعائر في الغالب الأعم، لا تمارس إلا داخل تلك الأماكن المقدسة والدينية.

ولا جدال أن حماية الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية والعقائد، وحماية الأماكن التي تمارس من خلالها، يكون عبر إيجادها تشريعات تكفل حماية ناجحة في هذا المجال. والحماية تكون عبر تجريم القانون من يحاول أو يقوم بالاعتداء على تلك الأماكن وفرض عقوبة جزائية له. وهذا الأمر نلمسه جلياً في المنبع الثاني للأساس القانوني لحماية الأماكن المقدسة والدينية، وهذا المنبع هو قانون العقوبات.إذ وبالرجوع إلى هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائي ومن خلال قانون العقوبات، قد جرم وعاقب كل من قام بتخريب أو إتلاف أو تدنيس مكانٍ للعبادة، أو إشعارٍ أو أي شيء تقدمه جماعة من الناس[٢]. كما جرم وعاقب كل من يعتدي على المقابر، أو أي مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو قام بتدنيس أو هدم ذلك المكان، أو انتهاك حرمة الموتى[٣]. كما منع الاعتداء على أي مكان مخصص لإقامة الشعائر الدينية، وسواء كانت وسيلة الاعتداء عن طريق الإزعاج، أو الاستهزاء أو إحداث التشويش، أو الاعتداء على أي شخص وجد في ذلك المكان لأداء تلك الشعائر[٤].

وعليه نلمس مما تقدم أن الأساس القانوني الأول لحماية الأماكن المقدسة والدينية هو الدستور وأن الأساس الثاني، والوسيلة العملية لحماية تلك الأماكن هو قانون العقوبات.

(١) المادة 14 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته لسنة ١٩٥٢.
(٢) المادة 275 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة ١٩٦٠.
(٣) المادة 277 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة ١٩٦٠.
(٤) المادة 276 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وقبل الفراغ من الأساس القانوني لحماية الأماكن المقدسة والدينية، فإننا نحث المشرع الدستوري من جهة، والمشرع الجزائي من جهة أخرى، على ما يلي:

١- نحث المشرع الدستوري، على إضافة نص دستوري جديد مفاده: (تحمي الدولة الأماكن المقدسة والدينية من أي اعتداء يقع عليها).

٢- نحث المشرع الجزائي، ومن خلال قانون العقوبات على تجريم وعقاب أي اعتداء يقع على مكان له صفة مكان مقدس أو ديني، أوتابع أو ملحق للمكان المقدس والديني، ومنه على سبيل المثال: (دور الرفادة والسقاية، والمقامات، والأضرحة ودور القرآن الكريم ودور الحديث الشريف، والزوايا الدينية، والمصليات)، وذلك لأن المشرع لم يعرف المقصود بالأماكن المقدسة والدينية، والنصوص القانونية الجزائية، التي سنها، تشير إلى اقتصار وانحصار الحماية الجزائية لدور العبادة فقط، إضافة إلى المقابر.

المطلب الثالث: علة حماية الأماكن المقدسة الدينية

لا غرو أن المشرع الجزائي لا يلغو، ولا يقرر حماية جزائية لأي محل عبثا وإنما هناك مبررات ودوافع دفعته لإيجاد مثل هذه الحماية ويمكن إيجاز العلة، أو الهدف من حماية المشرع الجزائي للأماكن المقدسة والدينية، وتجريمه وعقابه لمن يعتدي أو يحاول الاعتداء عليها، بما يلي:

١- لأن الأماكن المقدسة والدينية هي من الأماكن المهمة في الدولة، فهي لا تقوم بدور العبادة فقط، بل بنشر الوعي والانتماء، والعلم والثقافة، ومحاربة الظواهر السلبية في الدولة[١].

٢- لمنع أي اعتداء يقع عليها[٢].

٣- لأنها تشكل القيم الروحية للشعوب، ولا تقل أهمية حمايتها عن حماية الكيان المادي للإنسان[٣].

٤- لولا تكريس هذه الحماية لتزايدت حالات الاعتداء على الأماكن المقدسة[٤].

٥- في حمايتها حماية لمن يمارس الشعائر الدينية داخل هذه الأماكن[٥].

٦- لمنع تعطيل اقامة العبادات، والشعائر الدينية فيها[٦].

---

(١) رياض أحمد مصطفى، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧.

(٢) محمد عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، دار مصطفى للنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦١.

(٣) أشرف محمد الصادق، الأمكنة المقدسة، دار الرائد، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

(٤) أحمد شربيني، الحماية الجنائية للاديان، بدون دار نشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ٤٢.

(٥) عادل صوفي، حماية اماكن العباده، بدون دار ومكان نشر وسنة نشر، ص ٢٩.

(٦) رياض أحمد مصطفى، الأماكن الدينية، المرجع السابق، ٣٩.

٧- لأن الاعتداء عليها يشكل اعتداءً على حرية الأديان، وعلى حرية العقائد، وعلى الكرامة الإنسانية(١).

٨- في حمايتها تجسيد للحرية الدينية(٢).

ونرى أن العلة من حماية الأماكن المقدسة بموجب قانون العقوبات بالإضافة إلى قانون الأوقاف يتجسد بما يلي:

١- تنفيذا لأمر المشرع الدستوري، الذي أوجب على الدولة حماية الأماكن المقدسة والدينية

٢- لمنع إثارة الفتن الطائفية والمذهبية وحتى لا يقوم أتباع ديانة معينة بالاعتداء على أماكن عبادة ديانة أخرى، وبالتالي تثور الفتن والنزاعات المذهبية والطائفية.

٣- ليشعر المتواجدون داخل تلك الأماكن، أثناء قيامهم بالشعائر والعبادات بالأمن والسلامة والطمأنينة.

٤- لضمان استمرار بقاء تلك الأماكن مفتوحة ومشرعه أبوابها أمام من يرغب بأداء العبادات وممارسة الشعائر الدينية الخاصة بالديانة المنتمي إليها.

٥- للحفاظ على الدور الحيوي الذي تقوم به تلك الأماكن خاصة المساجد الإسلامية والكنائس المسيحية من محاربة التطرف والإرهاب.

٦- لتبقى تلك الأماكن منارة دين وشعاع علم وهداية للكثير من الناس.

٧- لا يتصور عقل ومنطق أن تبقى تلك الأماكن بلا حماية جزائية رادعة، لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليها بالهدم أو التخريب أو التدنيس وخلاف ذلك من أفعال غير مشروعة.

٨- قدسية وحرمة هذه الأماكن تستوجب وجود غطاء يحميها من أي اعتداء.

٩- حفاظا على شعور وكرامة وإنسانية الآمين لتلك الأماكن، لا شك أن هناك مبررات أخرى غير أننا نرى أن هذه المبررات وما سبقها، هي الأهم والأبرز. وبهذا نكون قد فرغنا من الحديث عن ماهية الأماكن المقدسة والدينية.

(١) أشرف الصادق، الأمكنة المقدسة، المرجع السابق، ص٩١.

(٢) أحمد شربيني، الحماية الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨.

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية

سعى المشرع الجزائي الأردني ومن خلال قانون العقوبات إلى إيجاد حماية جزائية للأماكن المقدسة والدينية، عبر تجريمه لبعض حالات الاعتداء غير المشروع عليها، وفرض عقوبات جزائية على مرتكبي أفعال الاعتداء غير المشروعة.

وننوه في هذا المجال، أن المشرع الجزائي الأردني، جرم وعاقب على حالات اعتداء محدودة إذ هناك حالات أخرى لم ينص عليها المشرع. وهي ما نشير إليها، بعد تناول الحالات التي نص عليها المشرع. وبالنسبة لحالات الاعتداء على الأماكن المقدسة والدينية التي نص عليها المشرع، من خلال قانون العقوبات، فهي على النحو التالي:

أولا: تخريب وإتلاف الأماكن المقدسة والدينية.

ثانيا: الاعتداء على المقابر.

ثالثا: المساس بحرمة وقداسة الأماكن المقدسة والدينية.

وعليه، نتناول كل حالة من هذه الحالات، ضمن مطلب متسق من المطالب الثلاثة التي ينقسم إليها هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تخريب وإتلاف وتدنيس مكان العبادة

نص المشرع الجزائي على: "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعار أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الاهانه لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا"[(١)].

أولاً: الركن المادي:

يلاحظ على هذا لنص أنه جرم أفعال التخريب والإتلاف والتدنيس للأماكن المقدسة والدينية إذ يعد مكان العبادة من الأماكن المقدسة والدينية. وقبل استعراض أركان هذه الأفعال، نرى أنه من الضروري بيان المقصود من التخريب والإتلاف والتدنيس. ففي اللغة يقصد بالتخريب ما كان ضد العمران، أو الهدم أو الثقب أو الشق: أي هدم الشيء أوثقبه أو شقه[(2)].

(١) المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الاردني.

(٢) صالح العلي الصالح، وامينة الأحمد، المعجم الصافي في اللغه العربية، ط١، بدون دار ومكان نشر، ١٩٨٩، ١٤٣.

أما الإتلاف في اللغة فهو: الهلاك والعطب في كل شيء[١]. والتدنيس لغة هو: من فعل دنس، يدنس دنسا ودنس الشيء توسخ وتلطخ[٢].

وفي الإصطلاح الفقهي، يعرف التخريب بأنه: "كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أوتعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه"[٣]. وهناك من عبر عنه بالقول: "إتلاف عشوائي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته"[٤]. وعرف آخر بأنه فعل من شأنه تعطيل الإستفادة بالشيء[٥].

ويلاحظ على ما تقدم من معان اصطلاحية للتخريب، أنها تعرف التخريب بوجه عام، وليس التخريب الواقع بالأماكن المقدسة والدينية، ومع ذلك تعبر عن المعنى الحقيقي للتخريب.

ويمكن أن نعرف تخريب الأماكن المقدسة والدينية بأنه: (فعل مادي يقع على المكان المقدس أو الديني – مسجد، كنيسة، معبد، دير، مقبرة، صومعة، أو أي ملحق أو تابع له، أو له صفة مكان مقدس أو ديني – يؤدي إلى إلحاق الضرر فيه بصورة كلية أو جزئية، يكون من شأنه الحيلولة من الاستفادة من هذا المكان بصورة دائمة أو مؤقتة ويكون هدف مرتكب هذا الفعل إهانة دين الجماعة العائد لها المكان المقدس أو الديني، أو عمله بأن هذه الجماعة تلمس من فعله نية إهانة دينها).

ونرى أن هذا التعريف يتفق مع مقتضى نص المادة 275 من قانون العقوبات الناظمة لجرم تخريب المكان المقدس أو الديني، وذلك لأن المشرع اشترط لوقوع هذا الجرم، أن يكون هدف الجاني من فعله، إهانة دين الجماعة العائد لها المكان المقدس أو الديني الذي جرى تخريبه، أو علم الجاني بأن تلك الجماعة سوف تحمل فعله على محل إهانة دينها، إضافة إلى أن هذا التعريف المقترح يعبر عن فحوى وجوهر جرم تخريب المكان المقدس أو الديني. ومن الأمثلة العملية على تخريب المكان المقدس أو الديني:

- تحطيم الأبواب والكراسي والنوافذ وأجهزة الصوت.
- هدم الأعمدة، أو الجدران.

(١) صالح العلي الصالح، وامينة الأحمد، المعجم الصافي، المرجع السابق، ص٧١.
(٢) صالح العلي الصالح، وامينة الأحمد، المعجم الصافي، المرجع السابق، ص١٣٧.
(٣) احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٧٣.
(٤) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٦١.
(٥) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٨٣.

- القيام بأعمال حفريات داخل المكان.
- العبث بأعمال الكهرباء والإنارة داخل المكان، صورة تجعلها خطرة وغير آمنه على من يوجد داخل ذلك المكان.
- أي عمل يجعل من الأسقف أو الأعمدة أو الجدران آيله للسقوط.

وبالنسبة لتعريف الأتلاف إصطلاحا، فقد جرى تعريفه بأنه:" إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها، بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للإستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء"(١). وهو أيضا: "الانتقاص من منفعة المال أو شيء مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا"(٢). ويراد ويقصد به: "تخريب المال بأية طريقة من شأنها جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة منه(٣).

ومرة أخرى يلاحظ على ما تقدم من معان للاتلاف أن حالها، حال ما قدم من معان فقهية للتخريب إذ لا تعبر إلا عن الاتلاف بشكل وصورة عامة، أوليس الإتلاف الخاص بالأماكن المقدسة والدينية. ورغم ذلك إذا تم قياسها على الأماكن المقدسة والدينية، خلال تعريفها للإتلاف فيمكن القول إن تعبر عن معنى إتلاف هذه الأماكن.

ويمكن لنا، أن نعرف إتلاف الأماكن المقدسة والدينية بأنه عبارة عن: (فعل مادي يقع من الجاني على المكان المقدس الديني، يترتب عليه، أن يغدو هذا المكان غير صالح للاستعمال أو الانتفاع به بصورة دائمة، أو بصورة مؤقتة، جراء ما لحق به من ضرر مادي، أدى لانتقاص المنفعة المبتغاه منه).

ويحق القول، أن الأمثلة العملية على اتلاف المكان المقدس أو الديني، كثيرة ومتنوعة منها مثلا:

- إغراق المكان المقدس أو الديني بالمياه العادية.
- وضع قاذورات بحجم كبير داخل المكان المقدس أو الديني.
- إلحاق الضرر بالكراسي أو المقاعد أو الأبواب أو النوافذ أو السجاد، أو أرضيات المكان.
- إحراق مقتنيات أو محتويات، أو أجزاء من المكان المقدس.

(١) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٤٩٦.

(٢) أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص٦٣٧.

(٣) أريج الإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة، أطروحة دكتوراه، غير منشوره، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٩.

وبالنسبة للتدنيس اصطلاحا، فهو عبارة عن: "كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الالتزام والتقديس نحو الأشياء المقدسة سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية"(١).

ولا مراء أن هذا التعريف يعبر عن حقيقة تدنيس المكان المقدس ويمكن أن نعرف تدنيس المكان المقدس أو الديني بأنه: (كل فعل مادي، يقع من الجاني في المكان المقدس أو الديني، من حسبه أن يثلم طهارة ذلك المكان، أو يلوث طهارته، أو ينال من قدره المقدس أو الديني، وكان هدف الجاني منه إهانة دين الجماعة التابع لها ذلك المكان، أو علمه بأن تلك الجماعة ستدرك من فعله أنه أراد إهانة دينها).

والأمثلة العملية على تدنيس المكان المقدس أو الديني كثيرة منها:

- قيام الجاني بالتبول أو التبرز في ذلك المكان المقدس.
- قيام الجاني بممارسة الجنس في ذلك المكان المقدس.
- ممارسة أفعال شاذه، أو منافية للآداب العامة والأخلاق العامة في ذلك المكان.
- قيام الجاني بإلقاء قاذورات في ذلك المكان.
- إدخال مياه عادمة وملوثه داخل المكان المقدس.
- إدخال حيوانات غير طاهرة إلى بهو ذلك المكان.
- إدخال زجاجات مشروبات روحية (كحول) إلى المسجد.
- إدخال قطعان من الخنازير إلى المسجد.

وبالنسبة لأركان جرم التخريب أو الإتلاف أو التدنيس للمكان المقدس أو الديني، فهي على النحو التالي:

يتحقق الركن المادي في جرم تخريب أو اتلاف أو تدنيس المكان المقدس أو الديني من خلال سلوك إيجابي أو سلبي، يصدر من الجاني، ينجم عنه إحداث تخريب أو إتلاف أو تدنيس في المكان المقدس مناط الحماية الجزائية. ويتمثل السلوك الإيجابي في إقدام الجاني على إتيان سلوك جرمي بحركة إيجابية إرادية تتمثل في الهدم أو التخريب أو الاتلاف أو التدنيس، كما من الممكن ارتكاب الجريمة بسلوك سلبي يتمثل بإحجام الجاني عن القيام بعمل يتحقق بالامتناع من قبل من فرض عليه

(١) اسراء محمد علي سالم، ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الاول، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٩٨.

القانون حماية هذه الأماكن المقدسة والدينية، مثل أن يقوم شخص معهود له حماية او حراسة المكان الديني أو المقدس فيحجم عن المحافظة عليه كمن يترك المياة القذرة تدخل إلى المكان المقدس رغم أن مهمته منع انسيابها اليه. وحسنا فعل المشرع الجزائي، عندما لم ينص على صور أو أشكال التخريب أو الإتلاف أو التدنيس أو الاشتراط بأن تكون كلية أو جزئية وذلك للحيلولة من إفلات الجاني من العقاب. ويعتبر هذا الركن قائما بحق الجاني متى ارتكب فعلا نجم عنه أن غدا المكان المقدس أو الديني غير صالح للاستعمال أو الانتفاع به أو ممارسة الشعائر والطقوس الدينية فيه، وسواء أكان ذلك بشكل كلي أم جزئي وسواء أكان لفترة محدودة أو غير محدودة أو فترة طويلة أو قصيرة.

ويجدر القول إنه لا عبرة للوقت الذي يرتكب فيه هذا الجرم، أو الوسيلة أو الأدوات التي استخدمت لإحداث التخريب أو الإتلاف أو التدنيس)[١]. فالعبرة أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، بحيث لم تكن هذه النتيجة لتقع لولا السلوك المرتكب من قبل الجاني.

وغني عن البيان أن فعل الجاني، حتى يعد جرماً ينبغي أن يقع على المكان المقدس، فمثلا إذا كان التخريب قد وقع على مكان مجاور للمكان المقدس وغير تابع له، أو غير ملحق به ولا يعد من أجزائه فلا يمكن القول إن جرم التخريب طال ومس المكان المقدس، أيضا إذا كان واقعا على مكان تعود ملكيته لأحد أتباع الديانة العائد لها المكان المقدس أو لأحد العاملين فيه فلا مجال للقول إننا أمام جرم تخريب مكان مقدس، طالما المكان محل الجرم المرتكب ليس من ضمن أو طائفة الأماكن المقدسة المشمولة بالحماية القانونية. والحال ذاته لأفعال الإتلاف والتدنيس.

ونرى أيضا أن مجرد كسر زجاج نافذة مسجد أو كنيسة، أو إحداث شق أو ثقب في هذه النافذة أو الباب العائد للمكان المقدس لا يسعف للقول إننا أمام جرم إتلاف أو تخريب، لأن هذا الفعل لا يترتب عليه تعطيل الإستفادة من المسجد أو الكنيسة بشكل دائم أو مؤقت، وهناك من يرى أن تكسير زجاج النوافذ لا يعد تخريبا أو إتلافا[٢]. ونخالف هذا الرأي لأن كسر الزجاج هو من أعمال التخريب والتكسير، فمثلا إذا كان التكسير بصورة كبيرة، ونجم عنه أن غدا وجوده على أرضيات المكان المقدس كالمسجد مثلا خطراً ينجم عنه ضرر وأذى وخطورة فإن الفعل هنا يعد تخريبا أو إتلافا للمكان المقدس، أما إذا لم يكن على هذا النحو، فلا يعتبر تخريبا أو اتلافا للمكان المقدس على النحو المنشود من القانون إلا إذا كان هدف الجاني إهانة دين تلك الجماعة العائد لها المكان المقدس أو اعتقاد تلك الجماعة أن فعل الجاني هدفه إهانة دينها. والحال ذاته لفعل التدنيس فمثلاً إذا قام الجاني بالتبول أو التبرز خارج نطاق المكان المقدس فلا يعد فعله تدنيسا للمكان المقدس طالما لم يمس حريته أو طهارة أو قداسة المكان

(١) سعد الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص١٢٨.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار المنشورات القانونية، بدون سنة نشر، ص١٢٧.

المقدس. ونرى أن هذا الجرم لا يقوم بحقه، إذا أثبت أنه تبرز أو تبول داخل المكان المقدس لعلة مرضية يعاني منها، ولم يكن هدفه إهانة دين تلك الجماعة العائد لها المكان المقدس. ونرى أن هذا يمثل نقصاً تشريعياً حيث نعتقد ان العبرة في القصد في الاعتداء وليس حجم أو كم الاعتداء وبالنتيجة فإن أي فعل مهما كان حجمه صغيراً أم كبيراً كان من شأنه أن يدلل على القصد الجنائي على خطورة الشخص الإجرامية وأن هدفه إهانه وتخريب المكان المقدس أو الديني.

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

تشترك جريمة تخريب أو إتلاف أو تدنيس الأماكن المقدسة أو الدينية، مع باقي الجرائم، بضرورة قيام القصد الجرمي بحق مرتكبيها، لغايات نهوض مسؤوليته الجزائية، إذ يجب أن يرتكب الجاني هذا الفعل وهو متمتع بإرادة حرة مختارة، سليمة ومدركة وواعية(١).

إذ يعتبر القصد الجرمي عماد قيام هذه الجريمة بحق مرتكبها، ويضاف إلى ما تقدم أن الجاني عندما يرتكب هذا الفعل يجب أن تكون إرادته متجهة لارتكاب هذا الفعل ويعلم أن فعله غير مشروع ومجرم، كون العلم بالقانون مفترض ولا يعذر أحد بجهلة للقانون، ويجب أن يعلم أن فعله سوف يحدث إضرارا بالمكان المقدس من تخريب وإتلاف، أو سلب أو ثلم طهارة وقداسة هذا المكان، ومع ذلك يقدم على ارتكابه وأن يعلم أن فعله يقع على مصلحة تحظى بحماية المشرع ومع ذلك لا يكترث(٢). ولا مراء أن جريمة تخريب أو اتلاف أو تدنيس الأماكن المقدسة والدينية على ضوء ما تقدم هي من الجرائم العمدية، ويعتبر القصد الجرمي قائما بحق الجاني متى اتجهت إرادته الحرة المختارة المدركة لإحداث التدنيس أو الإتلاف أو التخريب مع علمه بصفة المكان المقدس أو الديني وأنه يقدم على تخريب أو تدنيس أو اتلاف مكانٍ مخصص لاقامة الشعائر الدينية(٣). وأن يدرك أن فعله بشكل إهانة لدين تلك الجماعة العائد لها المكان المقدس أو علمه أن تلك الجماعة سوف تحمل فعله على محمل إهانة دينها(٤).

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني فرض عقوبة جزائية على من يرتكب هذا الجرم، مقدارها الحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، وهي بحق عقوبة غير رادعة ولا

(١) عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، منشورات المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١١٤.

(٢) اسراء محمد علي سالم، ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٩٨.

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة، المرجع السابق، ص٧٤٨.

تحقق أهداف العقوبة من ردع عام أو ردع وزجر خاص أو عدالة، وهي مقررة منذ عام ١٩٦١م والآثار الناجمة عن هذا الجرم جسيمة ووخيمة لذا حبذا لو ارتفع المشرع بمقدار هذه العقوبة وحصرها بالحبس فقط أو الحبس مع الغرامة او رفع قيمة الغرامة.

المطلب الثاني: الاعتداء على المقابر

تعرف المقابر بأنها جمع قبر، وهو مدفن الإنسان لذا يقال قبر الميت، إذا دفن فيه، والمقابر على هذا النحو هي مدافن الأموات وهي ديار الموتى ومنازلهم، وإكرام هذا المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية(١). ومن تمام محاسن الأخلاق والمقابر تعتبر من الأماكن المقدسة والدينية، كما اعتبرها المشرع الأردني في قانون الأوقاف والشؤون المقدسة الإسلامية(٢). وهي من جملة تلك الأماكن التي قرر لها المشرع الجزائي حماية جزائية وهذا ما نلمسه بشكل جلي من خلال نصه على: "كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو نصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهاك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين"(٣).

وبالتدقيق بالنص السابق المتعلق بالاعتداء على المقابر نجده يجرم ويعاقب كل من تسول له نفسه أن يعتدي على المكان المخصص لدفن الموتى، أو لحفظ رفات الموتى أو لإقامة مراسم الجنازة على الميت، أو العبث بقبر ميت، وسواء كان الاعتداء بصورة الهدم أوالتدنيس أو العبث أو النبش أو أي طريقة أخرى. وتباعاً سنعمل على تناول النموذج القانوني لهذه الجريمة من خلال:

الفرع الأول: الركن المادي للاعتداء على المقابر

ونرى أن هذا الركن حتى يقوم وينهض بحق الجاني لا بد من توافر عناصر هذا الركن وهي:

أ – الفعل:

أي سلوك يصدر من الجاني، سواء أكان سلوكه إيجابياً أم سلبياً عن طريق الامتناع، ويكون سلوك الجاني إيجابياً كأن يدخل إلى المقبرة ويقوم بهدم القبور أو تكسير الصلبان، أو حفرها أو اتلافها، أو سكب قذورات عليها أو التبول عليها أو أي فعل يلحق بها ضررا ماديا ملموسا. أو أن يقوم بنبش القبور وفتحها أو أن يدخل إلى المكان المخص لمراسم الجنازات ويعتدي على هذا المكان.

(١) عبد الوهاب مصطفى ظاهر، عمارة القبور في الاسلام، بدون دار ومكان وسنة نشر، ص٢.

(٢) انظر المادة ٢ من هذا القانون.

(٣) المادة ١/٢٧٧ من قانون العقوبات الاردني.

ويكون سلوكه سلبياً إذا كان الجاني يعمل على رعاية الماشية بالقرب من إحدى المقابر وقامت ماشيته بالدخول إلى تلك المقبرة والتبول فيها والسير على القبور، أو أكل الأزهار أو الورود التي فوقها دون أن يمنعها ويخرجها من المقبرة.

ب- النتيجة:

ويقصد بالنتيجة في هذا المضمار، النتيجة الجرمية وهي الأثر والمفعول الناتج والناجم عن فعل الجاني سواء الإيجابي أم السلبي وقد تكون إما تدنيس المقبرة أو هدم قبر أو أكثر فيها، أو العبث بحرمة الجثث.

ب- **العلاقة السببية:**

وفحواها أن الهدم أو التدنيس أو الإنتهاك لم يكن ليحدث لولا الفعل المرتكب من قبل الجاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للاعتداء على المقابر

ويلاحظ أن المشرع في هذا الجرم، اكتفى بالقصد العام، ولم يشترط قصد خاص فمثلا لم يشترط أن يكون هدف الجاني من فعله إهانة شعور أو عواطف أو ديانة الأشخاص العائدة لهم تلك المقبرة. كما نلاحظ أن المشرع جرم الاعتداء والهدم والتدنيس وانتهاك حرية الموتى فقط ولكن لم يجرم سرقة القبور أو مابداخل القبور فمثلا قد يحدث ما يلي: - قيام شخص بالدخول إلى مقبرة وفتح القبر وسرقة جثة المتوفى حديثا والمدفون حديثا في قبر، لغايات بيع هذه الجثة لطلبة كليات الطب للتمرن على أعمال التشريح، أو لسرقة عضو من أعضاء هذا المتوفى، أو لتشويه معالم الجثة كونها دفنت بلا تشريح، وكان هناك شبهة جنائية في موت صاحبها ويتم التشويه للحيلولة من إعادة تشريحها أو التعرف عليها.

- لدواعي الغل والانتقام، أو لأي داع آخر، فقد يقوم شخص بفتح قبر متوفي يعرفه ويقوم بحرق جثته أو إخراجها خارج القبر.
- قد يكون المتوفى من ديانة معينة ومن طقوس الدفن لديها أن يدفن مع المتوفى أموال أو مصاغ ذهبي إذا كانت المتوفي أنثى، أو لسرقة ملابس ذلك المتوفى أو نقوده أو سرقة التابوت.

نلمس أن المشرع اعتبرها هذه الأفعال من قبيل انتهاك حرمة الموتى فقط، لذا حبذا على تجريمها بنص خاص ومستقل وبعقوبة رادعة.

وحري القول ان المشرع لم ينص على الوسيلة التي بموجبها يجري الاعتداء على القبور أو هدمها أو تدنيسها وهو منهج حسن للحيلولة من إفلات الجاني من العقاب. ويحق القول، **أن الاعتداء على المقابر أو على المكان المخصص لاقامة مراسيم الجنازة هو مصطلح مرن وفضفاض ويندرج تحت العديد من الحالات فمثلا:** قيام الجاني وأثناء إجراء مراسيم الجنازة أو الضحك غير المبرر، أو تشغيل أغان أو القيام بالرقص واللهو أو تناول مشروبات روحية، أو القيام بأعمال منافية للحياء والآداب أو الإساءة للمتوفى وخلاف ذلك، فإن كل هذا يعد من قبيل الاعتداء على المقابر أو على المكان المخصص لاتاحة مراسيم الجنازة لأن هذه الأفعال لا يجوز منطقا وعقلا وخلقا وأدبا القيام بها في ذلك المكان وفي ذلك الوقت.

وأخيرا نرى أن من الضروري أن ننوه إلى أن هذا الجرم كانت عقوبته هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا، إلا أن المشرع الجزائي الأردني قام بتعديل هذه العقوبة[١]. وأصبحت عقوبتها الحالية هي:

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين[٢]. وهي بحق بنظرنا عقوبة غير كافية وغير رادعة ويحبذ الارتفاع بها لتحقيق الردع والزجر العام والخاص، ولصون وحفظ مشاعر وعواطف الناس بصفة عامة وذوي المتوفى بصفة خاصة.

المطلب الثالث: المساس بحرمة وقداسة الأماكن المقدسة والدينية

سعى المشرع الجزائي الأردني وعبر قانون العقوبات للعمل على الحفاظ على قداسة ومكانة المكان المقدس أو الديني، من أي فعل يمكن أن يثلم أو يجرح أو يخل أو ينتهك هذه القداسة.

وذلك عبر تجريمه وفرضه عقابا على كل شخص يدخل إلى هذا المكان أثناء وجود أشخاص داخل هذا المكان للتعبد أو التنسك أو لأداء الصلاة أو أي فريضة دينية أو للقيام بأية شعائر أو طقوس دينية داخل هذا المكان، ويقدم على القيام بأي عمل بشكل غير مشروع ينجم عنه ازعاجهم والإساءة إلى هذا المكان المقدس. ومن هذا المنطلق نص على: "كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها عند إقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو

(١) بموجب قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٢) المادة ١/٢٧٧ من قانون العقوبات الاردني.

بغرامة حتى عشرين دينارا"[1]. ومن خلال هذا النص، يمكن استعراض أركان وعناصر هذا الجرم وهي على النحو التالي:

المشرع اعتبر المساس بحرمة وهيبة وقداسة المكان المقدس أو الديني أثناء إجراء الشعائر أو الطقوس الدينية فيه فعلا غير مشروع ومعاقب عليه. وعليه إذا حصل وأن دخل شخص إلى داخل مسجد أو كنيسة، وتواجد في هذا المكان المقدس أتباع وأنصار الديانة التابع لها هذا المكان، وكانوا يمارسون ويؤدون الشعائر أو الطقوس أو العبادات أو النسك الخاص بالديانة الخاصة بهم، وفي تلك الأثناء قام ذلك الشخص بإزعاجهم بأي شكل أو أسلوب أو قام بالهزو والسخرية منهم أو التشويش عليهم، فهنا لا يستطيع ذلك الشخص الاحتجاج أو التذرع بأن فعله مشروع أو مباح، ولذلك لوجود نص جزائي سابق يجرم فعله أي أن الفعل المرتكب من قبله لا يتمتع بصفة المشروعية وإنما صفة عدم المشروعية.

ويعد الركن المادي قائما بحق الجاني متى تشكلت عناصر هذا الركن وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية وبموجب العنصر الأول للفعل، يقوم الجاني بارتكاب عمل داخل المكان المقدس أو الديني يؤدي إلى ازعاج الأشخاص الموجودين داخل هذا المكان أثناء تأديتهم لطقوس أو شعائر عبادة خاصة بهم. مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية بمعنى أن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة بعينها وانما مجرد ارتكاب السلوك المادي تتحقق الجريمة، لأن غاية المشرع توفير أقصى درجات الحماية الجزائية من هذه الاعتداءات.

ولم يحدد المشرع شكل أو صورة الإزعاج وهو منهج حسن، خشية إفلات الجاني من العقاب إذا قام بالإزعاج بوسيلة غير منصوص عليها، وقد يكون الإزعاج إما بإحداث صوت عال، أو صراخ أو ضجيج، أو استعمال مكبر صوت أو زامور داخل هذا المكان أو تشغيل مذياع أو أغان أو الحديث دون مبرر بصوت عال، أو استعمال الهاتف عبر السماعة الخارجية له أو أية طريقة أخرى.

ويمكن أن يأخذ الفعل المرتكب من قبل الجاني إضافة إلى صورة الإزعاج صورة أخرى وهي أو الاستهزاء أو السخرية من الأشخاص المتواجدين في ذلك المكان بسبب ما يؤدونه من شعائر أو طقوس. فمثلا قد يكون لأتباع وأنصار جماعة ديانة معينة مراسم وطقوس خاصة لصلاتهم أو عبادتهم وتكون على نحو يخالف مراسم عبادة وشعائر الجاني. الأمر الذي يدفعه للسخرية أو الاستهزاء من تلك الجماعة

(١) المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الأردني.

كأن يقوم بالضحك أو الإشارة إلى كيفية أدائهم لتلك الشعائر بشكل يشعر باحتقاره أو استهجانه أو سخريته من تلك الطريقة.

وقد يأخذ الفعل المرتكب منه صورة التشويش كأن يحدث صوتا أو أصواتا تربك معشر أنصار تلك الديانة المتواجدين في المكان المقدس لأداء طقوس ديانتهم، وبالتالي يشتت تركيزهم أو انتباههم ولا يؤدون طقوسهم بشكل صحيح وسليم بسبب التشويش الواقع عليهم في المكان المقدس من قبل الجاني. وقد يأخذ فعل الجاني صورة الاعتداء على شخص متواجد داخل ذلك المكان وسواء الضرب أو الشتم أو الذم أو القدح أو التحقير، لأن المشرع قال) اعتدى (ولم يحدد نوع أو وسيلة الاعتداء واكتفى أن يكون الاعتداء غير مشروع ولا مبرر له ومقصود من قبل الجاني. وبمقتضى العنصر الثاني للركن المادي وهو النتيجة الجرمية يجب أن يؤدي فعل الجاني إلى الاعتداء على المكان المقدس والشعائر والطقوس المقامة داخله من قبل أنصار أو أتباع ديانة معينة، أي أن يؤدي فعله إلى إزعاجهم أو الحيلولة دون إتمام الطقوس والشعائر أو الاستهزاء وسخريته منهم أو الاعتداء على أي شخص تواجد داخل ذلك المكان وكان يؤدي الطقوس.

أما العنصر الثالث والأخير من عناصر الركن المادي فهو علاقة السببية بمعنى لولا فعل الجاني لما تحققت النتيجة الجرميه، وهي الاعتداء أو الإزعاج أو السخرية أو الاستهزاء أو عدم تمكن الأشخاص من إتمام نسكهم أو عبادتهم أو طقوسهم كما يجب، أو على النحو المتعارف عليه. وعليه نلمس مما تقدم ما هي الجرائم المتصور ارتكابها أو وقوعها على الأماكن المقدسة أو الدينية. **والحق يقال أن تنظيم ومعالجة المشرع لهذه الحماية لم يكن كافيا بل شابه النقص والقصور والخلل والعجز عن تحقيق الردع العام أو الخاص وذلك استنادا إلى ما يلي:**

١- أن المشرع الجزائي، حصر الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية، بأفعال غير مشروعة واردة على سبيل الحصر، وعلى الرغم من أن هذه الحماية تساهم في حماية الأماكن المقدسة والدينية، إلا أنها غير كافية، إذ من المتصور أن يقع على هذه الأماكن أفعالٌ أخرى تشكل اعتداءً عليها، ولم ينص المشرع عليها وهي بهذا النحو تبقى مباحة، أو قد تاخذ صورة جرم آخر لا علاقة أو صلة له بالأماكن المقدسة والدينية.

٢- إن العقوبات التي فرضها المشرع الجزائي في قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأماكن الدينية والمقدسة، هي عقوبات بسيطة ولا تشكل حماية جزائية ناجعة لهذه الأماكن، ولا تتوافر فيها أغراض وأهداف العقوبة الجزائية من تحقيق ردع خاص، وردع وزجر عام وتحقيق عدالة. فهل يتصور منطق وعقل أن يرتكب جرم يمس بحرمة وطهارة وقداسة ومكانة وسمو المكان الديني أو المقدس، وتكون عقوبته غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير فقط. وليس هذا فحسب وإنما الاعتداء

على الأماكن المقدسة والدينية قد ينجم عنه إثارة النعرات والفتن المذهبية والطائفية، وحدوث مثل هذا الأمر لا يحمد عقباه، وذلك بسبب أثاره ومفاعيله السلبية، فقد يؤدي هذا الأمر إلى حدوث اقتتال طويل الأمد بين أبناء الشعب من مختلف الديانات، وسقوط ضحايا، واعتداء على الممتلكات وخلاف ذلك، وبالمقابل ما كان هذا الأمر ليحدث لو لم يتم الاعتداء على المكان المقدس أو الديني، والذي عاقب المشرع مرتكب هذا الاعتداء بعقوبة بسيطة لا تجعله يكترث بها، ويقدم على فعلته الشائنه.

٣- نعلم أن المشرع الجزائي لم يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص على ذلك صراحة وفي مجال الجرائم الواقعة على الأماكن المقدسة والدينية، نجد أن المشرع لم يعاقب على الشروع فيها وهذا الأمر يعد نقصاً وخللاً، واختلالاً تشريعياً، يجب تداركه، لا سيما وأن الاعتداء على هذه الأماكن يشكل إهانة لدين الجماعه التابع لها المكان المقدس، أو شعورها إن فعل الجاني يشكل إهانة لديها، وهذا الامر يحدث إذا ارتكب الفعل حقاً، أم بقي في مرحلة الشروع.

٤- لم يعاقب المشرع الجزائي على سرقة الجثث: فلا مراء أن بعض صغار ومرضى وضعيفي النفوس، والطامحين للثراء الفاحش غير المشروع، قد تسول لهم أنفسهم فتح القبور وسرقة الجثث المدفونه فيها، لا سيما الجثث التي لم تتحلل بعد، وذلك لغايات بيعها لطلبة كليات الطب من أجل التدرب على أعمال التشريح، أو لبيع أعضاء منها، أو بيعها لعلماء وخبراء وباحثين يكون هدفهم من شرائها إجراء بحوث ودراسات وتجارب علمية وعملية عليها. الامر الذي يجعل مجالاً لتطبيق المادة ١/٤٠٦/ج متفقاً وصيح القانون وحسن تطبيقه. وقد يكون الهدف من سرقة الجثمان لغايات ضمان عدم فتح القبر لاحقا من قبل المدعي العام وإعادة تشريح الجثه، خاصة إذا كان هناك شبه جنائية حول وفاة صاحبها والذي جرى دفنه دون تشريح. وعليه نحث المشرع على ضرورة تجريم مثل هذا الفعل لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب رغم جسامة وفحش فعله.

٥- لم يجرم ويعاقب المشرع على إخفاء مخدرات أو مسروقات، أو أي شيء مخالف للقانون أو للنظام العام داخل القبر.

فلا شك أنه في الآونة الأخيرة انتشرت تجارة المخدرات، وغدت هناك حالات عملية يتم فيها فتح القبور وإخفاء المخدرات أو المسروقات أو الممنوعات فيها، وهذا الفعل غير مجرم بحد ذاته لذا حبذا لو جرمه المشرع، بدل من الاكتفاء بتجريم فتح القبر لأي سبب.

٦- لم يعاقب ويجرم المشرع سرقة مقتنيات القبور.

فهناك ديانات معينة أتباعها لهم طقوس وعادات وتقاليد توجب عليهم دفن المتوفى بلباس رسمي باهظ ومعه مقتنايته من ساعة أو خاتم أو مجوهرات، وإذا كانت امرأة ومتزوجة حديثاً فعند وفاتها يدفن مساغها الذهبي. وهذا الفعل غير مُجرم لذا حبذا لو جرم المشرع سرقة مقتنيات القبور.

٧- أن يكون القصد الجرمي في جرائم الاعتداء على الأماكن المقدسة هو القصد العام، دون اشتراط القصد الخاص حتى لا يفلت الجاني من فعله.

٨- لم يعرف المشرع المقصود بتدنيس الأماكن المقدسة أو تخريبها أو إتلافها أو هدمها وحبذا لو عمد إلى تعريف هذه المصطلحات.

٩- لم يجرم ويعاقب المشرع فعل تشويه المكان المقدس أو الديني. علما أن التشويه يغاير مفهوم التخريب والإتلاف، إذ نعرف التشويه بأنه فعل مادي يقع من الجاني على المكان المقدس يكون من شأنه تغيير المظهر الخارجي أو القيمة الدينية للمكان المقدس. ومن الأمثلة عليه أن يقوم الجاني باستبدال أجراس الكنيسة بمآذن مساجد، او آيات الإنجيل بآيات من القرآن الكريم أو العكس، أو منبر الإمام للمسجد بمنصة رجل الكنيسة، أو إستبدال المناظر والتماثيل المسيحية داخل الكنيسة بمناظر إسلامية ولوحات إسلامية.

١٠- لم يجرم المشرع فعل استخدام مقبرة من اتباع ديانة أخرى لا تعود لهذه المقبرة، لغايات الدفن بغير مبرر غير مشروع. فقد يقوم اتباع ديانة أخرى كالديانة المسيحية مثلا باستخدام المقبرة الإسلامية بدل المقبرة المسيحية لدفن موتاهم بلا عذر أو مبرر، وهذا الأمر قد ينجم عنه اقتتال طائفي أو مذهبي وسقوط ضحايا وهو غير مجرم، لذا حبذا لو نص المشرع على تجريمه.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للاماكن المقدسة والدينية وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

وهي تتمثل بما يلي:

١- المكان المقدس أو الديني، قد يكون اسلامياً او مسيحياً أو يهودياً، المهم أن يكون تابعًاً لديانة من الديانات السماوية الثلاث. هو كل موضع أو محل له قيمة مقدسة أو دينية ويوجد على ارض أردنية، تمارس فيه الشعائر الدينية وطقوس أخرى، كأعمال التعبد والتنسك، وقد يكون للبر أو التعليم.

٢- أوجب الدستور الأردني حماية الأماكن المقدسة.

٣- أهمية ومكانة الأماكن المقدسة ودورها الحيوي، والخوف من مغبة الاعتداء عليها وحصول اقتتال طائفي أو مذهبي، أو توقفها عن القيام بدورها دفع المشرع إلى إيجاد نصوص قانونية جزائية تكفل حمايتها.

٤- تخريب واتلاف الأماكن المقدسة أو الاعتداء على المقابر أو الأماكن الجاري فيها ممارسة الشعائر هي أفعال جرمها المشرع وأنزل عقوبة بحق مرتكبها.

٥- فأن المشرع الجزائي حصر الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية، بأفعال غير مشروعة واردة على سبيل الحصر، وعلى الرغم من أن هذه الحماية تساهم في حماية الأماكن المقدسة والدينية، إلا أنها غير كافية، إذ من المتصور أن يقع على هذه الأماكن أفعال أخرى تشكل اعتداءً عليها، ولم ينص المشرع عليها وهي بهذا النحو تبقى مباحة، أو قد تاخذ صورة جرم آخر لا علاقة أو صلة له بالأماكن المقدسة والدينية.

٦- إن العقوبات التي فرضها المشرع الجزائي في قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأماكن الدينية والمقدسة، هي عقوبات بسيطة ولا تشكل حماية جزائية ناجعة لهذه الأماكن، ولا تتوافر فيها اغراض وأهداف العقوبة الجزائية من تحقيق ردع خاص، وردع وزجر عام وتحقيق عدالة. فهل يتصور منطق وعقل أن يرتكب جرم يمس بحرمة وطهارة وقداسة ومكانة وسمو المكان الديني أو المقدس، وتكون عقوبته غرامة لا تزيد على خمسة دنانير فقط. وليس هذا فحسب وإنما الإعتداء على الأماكن المقدسة والدينية قد ينجم عنه اثارة النعرات والفتن المذهبية والطائفية، وحدوث مثل هذا الأمر لا يحمد عقباه، وذلك بسبب إثاره وفعله السلبية، فقد يؤدي هذا الأمر إلى حدوث اقتتال طويل الأمد بين أبناء الشعب من مختلف الديانات، وسقوط ضحايا، واعتداء على الممتلكات وخلاف ذلك، وبالمقابل ما كان هذا الأمر ليحدث لو لم يتم الاعتداء على المكان المقدس أو الديني، والذي عاقب المشرع مرتكب هذا الاعتداء بعقوبة بسيطة لا تجعله يكترث بها، ويقدم على فعلته الشائنه.

٧- نعلم أن المشرع الجزائي لم يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص على ذلك صراحة وفي مجال الجرائم الواقعة على الأماكن المقدسة والدينية، نجد أن المشرع لم يعاقب على الشروع فيها وهذا الأمر يعد نقصاً وخللاً، واختلالاً تشريعياً، يجب تداركه، لا سيما أن الاعتداء على هذه الأماكن يشكل إهانة لدين الجماعه التابع لها المكان المقدس، أو شعورها إن فعل الجاني يشكل إهانة لدينها، وهذا الأمر يحدث إذا ارتكب الفعل حقاً، أم بقي في مرحلة الشروع.

٨- لم يعاقب المشرع الجزائي على سرقة الجثث: فلا مراء عن أن بعض صغار ومرضى وضعيفي النفوس، والطامحين للثراء الفاحش غير المشروع، قد تسول لهم أنفسهم فتح القبور وسرقة الجثث المدفونه فيها، لا سيما الجثث التي لم تتحلل بعد، وذلك لغايات بيعها لطلبة كليات الطب من أجل التدرب على أعمال التشريح، أو لبيع أعضاء منها، أو بيعها لعلماء وخبراء وباحثين يكون هدفهم من شرائها إجراء بحوث ودراسات وتجارب علمية وعملية عليها. وقد يكون الهدف من سرقة الجثمان لغايات ضمان عدم فتح القبر لاحقا من قبل المدعي العام وإعادة تشريح الجثه، خاصة إذا كان هناك شبه جنائية حول وفاة صاحبها والذي جرى دفنه بدون تشريح. وعليه نحث المشرع على ضرورة تجريم مثل هذا الفعل لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب رغم جسامة وفحش فعله.

10- لم يجرم ويعاقب المشرع على اخفاء مخدرات او مسروقات، أو أي شيء مخالف للقانون أو للنظام العام داخل القبر. فلا شك أن الأوانه الأخيره أنتشرت تجارة المخدرات، وغدت هناك حالات عملية يتم فيها فتح القبور واخفاء المخدرات أو المسروقات أو الممنوعات فيها، وهذا الفعل غير مجرم بحد ذاته لذا حبذا لو جرمه المشرع، بدل من الاكتفاء بتجريم فتح القبر لأي سبب.

11- لم يجرم ويعاقب المشرع فعل تشويه المكان المقدس أو الديني. علماً أن التشويه يغاير مفهوم التخريب والإتلاف، إذ نعرف التشويه بأنه فعل مادي يقع من الجاني على المكان المقدس يكون من شأنه تغيير المظهر الخارجي أو القيمة الدينية للمكان المقدس. ومن الأمثلة عليه أن يقوم الجاني باستبدال أجراس الكنيسة بمآذن مساجد، او آيات الإنجيل بايات من القرآن الكريم أو العكس، أو منبر الإمام للمسجد بمنصة رجل الكنيسة، أو استبدال المناظر والتماثيل المسيحية داخل الكنيسة بمناظر إسلامية ولوحات إسلامية.

15- لم يجرم المشرع فعل استخدام مقبرة من اتباع ديانة أخرى لا تعود لهذه المقبرة، لغايات الدفن بغير مبرر غير مشروع.فقد قد يقوم اتباع ديانة أخرى كالديانة المسيحية مثلا باستخدام المقبرة الاسلامية بدل المقبرة المسيحية لدفن موتاهم بلا عذر أو مبرر، وهذا الأمر قد ينجم عنه اقتتال طائفي أو مذهبي وسقوط ضحايا وهو غير مجرم، لذا حبذا لو نص المشرع على تجريمه.

التوصيات:

١. نحث المشرع الدستوري على إضافة نص دستوري جديد مفاده: "تحمي الدولة الأماكن المقدسة والدينية من أي اعتداء يقع عليها ". وذلك لعدم وجود مثل هذا النص في الدستور إذ ان المشرع الدستوري نص على حماية الأديان، بشكل صريح ومباشر دون الأماكن التي تباشر وتمارس فيها الأديان.
٢. نحث المشرع الجزائي ومن خلال قانون العقوبات أن يعرف التخريب والاتلاف والهدم والتنديس من خلال المادة 2 من قانون العقوبات وهي المادة المختصة بالتعريفات، وذلك لمنع حدوث أي سوء فهم أو تضارب في المعنى.
٣. نحث المشرع الجزائي الأردني على تجريم وعقاب أي مكان له صفة مكان مقدس أو ديني او تابع او ملحق بالمكان المقدس او الديني مثل: دور الرفادة والسقاية، المقامات، الأضرحة المصليات، الزوايا الدينية، دور القرآن الكريم ودور الحديث الشريف.
٤. نحث المشرع الأردني على إعادة النظر بالعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأماكن المقدسة والدينية لأنها تتسم بأنها بسيطة ولا تحقق أهداف وأغراض العقوبة الجزائية من ردع عام وردع خاص وعدالة.
٥. نحث المشرع على تجريم أفعال تشوية الأماكن الدينية والمقدسة وسرقة القبور والجثث أو مقتنيات القبور أو إحراق الجثث أو الاستيلاء على الأماكن المقدسة واستعمالها في غير الغاية المخصصة لها.
٦. نحث المشرع على النص بتجريم الشروع في جرائم الاعتداء على الأماكن المقدسة.

المراجع

الكتب:

رضوان عبد الله، الحق في حماية أماكن العبادة، بدون دار نشر، القاهرة ، ٢٠١٢.

أحمد عبد القادر، الأماكن المقدسة الدينية، دار أبن رشد، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، بدون سنة نشر.

رياض أحمد مصطفى، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولـــي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

محمد عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، دار مصطفى للنشر، القاهرة، ١٩٨٩.

أشرف محمد الصادق، الأمكنة المقدسة، دار الرائد، بيروت، ٢٠٠٥.

أحمد شربيني، الحماية الجنائية للاديان، بدون دار نشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

عادل صوفي، حماية اماكن العباده، بدون دار ومكان نشر وسنة نشر.

صالح العلي الصالح، وامينة الأحمد، المعجم الصافي في اللغه العربية، ط١، بدون دار ومكان نشـــر، ١٩٨٩.

احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

أريج الإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة، أطروحة دكتوراه، غير منشوره، كلـــية القانـــون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

اسراء محمد علي سالم، ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلـــوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابـــل، العراق، العدد الأول، الســـنة السادسة، ٢٠١٤.

سعد الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغـــداد، ١٩٨٩.

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار المنشورات القانونية، بدون سنة نشر.
عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.
عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
عبد الوهاب مصطفى ظاهر، عمارة القبور في الاسلام، بدون دار ومكان وسنة نشر.

التشريعات:

دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته لسنة ١٩٥٢.
قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٢٨٣٨ من عدد الجريد الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.
قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية والذي حمل عنوان (في الأمكنة المقدسة).